

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (١٣ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٠٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٧١٥ إلى ٧١٨ لسنة ٢٠٢٤ ٦-٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات وزارين رقما ١٠٥٢ و ١٠٥٣ لسنة ٢٠٢٣ ٢٢-٧
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢٤ ٣٤
- جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك : قرارات مجلس إدارة الجهاز ٣٩
- محافظ القاهرة { قرار قيد رقم ١٢٠٩٦ لسنة ٢٠٢٤ ٤٣
- مديرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد مؤسسة وجمعية ٤٨-٤٥
- محافظة القليوبية { قرار قيد رقما ٣٨٣٢ و ٣٨٣٨ لسنة ٢٠٢٤ ٥٢-٥٠
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : ٥٤
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٨
بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ حسام الدين مفيد قجن (سورى
الجنسية - مواليد ١٩٧٨/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٧
بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ أياد فاروق طبيخ (سوري
الجنسية - مواليد ١٦/١٠/١٩٨٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٥/٤/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٦
بشأن طلب إبعاد مغربية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/ أسماء الفكاك
(مغربية الجنسية - مواليد ١٩٨١/٧/١٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٦
بشأن طلب إبعاد روسيين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١- DIANA NUGAEVA (روسية الجنسية - مواليد ١٩٨٤/١/٢٠) .
- ٢- IUNUS NUGAEV (روسى الجنسية - مواليد ٢٠١٣/٤/١٢) .
- ٣- LATIFA NUGAEV (روسية الجنسية - مواليد ٢٠١٦/١١/٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣

باعتداد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٩٧,٧٢ فدان

بما يعادل ٢م١٢٥٠٤٣٥

وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى بمساحة ١٧٨,٧٥ فدان

بما يعادل ٢م٧٥٠٧٥٥,٥٣ الكائنة بحري الطريق الساحلي -

منطقة الجفيرة - قطاع الضبعة - الساحل الشمالي الغربي

المخصصة للسادة شركة أبناء الإمارات Sons Emirats "ش.ذ.م.م"

لإقامة مشروع (٥٠% منشآت عقارية + ٥٠% منشآت سياحية)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض

قطع الأراضى بناحية الساحل الشمالي الغربي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وذلك لاستخدامها في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام ١٤٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و ١٥٠ و ٢٠٢١/٢/١١ بتاريخ ١٥٣ و ٢٠٢١/٥/١٠ و ١٥٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة أبناء الإمارات Sons Emirats بشأن قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢م١٢٣٦٩١٦ الكائنة بحري الطريق الساحلي - منطقة الجفيرة - قطاع الضبعة - الساحل الشمالي الغربي لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة رينوفيشن للاستشارات الهندسية المفوض عن شركة أبناء الإمارات الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٩٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض والمخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي الصادر برقم (١١٠٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢١ إلى قطاع التخطيط والمشروعات المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض المتضمن عدم سداد القسط الأول المستحق بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى الصادر برقم (١١١٤) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣ إلى قطاع التخطيط والمشروعات المتضمن أنه تم ترحيل سداد القسط الأول المستحق بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٣ وحالياً لا يستحق على الشركة المخصص لها قطعة الأرض أية أقساط ؛

وعلى الإفادة بقيام الشركة المخصص لها قطعة الأرض بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١/١١/٢٠٢٣ ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٣ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى كارت الوصف الخاص بقطعة الأرض عاليه الثابت به أن مساحة قطعة الأرض المخصصة للشركة هي ٢٠٤٣٥ م٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة أبناء الإمارات Sons Emirats "ش.ذ.م.م" باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٩٧,٧٢ فدان بما يعادل ٢٠٤٣٥ م٢ وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى بمساحة ١٧٨,٧٥ فدان بما يعادل ٢٠٧٥٠,٧٥٥ م٢ الكائنة بحري الطريق الساحلي - منطقة الجفيرة - قطاع الضبعة - الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (٥٠% منشآت عقارية + ٥٠% منشآت سياحية) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المائل ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٩٧,٧٢ فدان بما يعادل ٢م٢٥٠,٤٣٥ ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى بمساحة ١٧٨,٧٥ فدان بما يعادل ٢م٧٥٠,٧٥٥,٥٣ الكائنة بحري الطريق الساحلي - منطقة الجفيرة - قطاع الضبعة - الساحل الشمالي الغربي المخصصة للسادة شركة أبناء الإمارات Sons Emirats "ش.ذ.م.م" لإقامة مشروع (٥٠٪ منشآت عقارية + ٥٠٪ منشآت سياحية) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملتها لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصص لها بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أى ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً ودون أى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المخصص لها بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة المخصص لها بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

- مادة ٧ -** تلتزم الشركة المخصص لها بعدم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .
- مادة ٨ -** تلتزم الشركة المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٩ -** تلتزم الشركة المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ١٠ -** تلتزم الشركة المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) واستخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ، ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ١١ -** تلتزم الشركة المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢ -** تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٣ -** تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٤ -** تلتزم الشركة المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .
- مادة ١٥ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢١٢٥٠٤٣٥ م٢ بما يعادل ٢٩٧,٧٢ فدان والكائنة بحري الطريق الساحلي - منطقة الجفيرة - قطاع الضبعة - الساحل الشمالي الغربي والمخصصة للسادة شركة أبناء الإمارات Sons Emirats "ش.ذ.م.م" لإقامة مشروع (٥٠٪ منشآت عقارية + ٥٠٪ منشآت سياحية) والمبرم بشأنها التعاقد المؤرخ فى ٢٠٢٣/٩/٢١ وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من مراحل تنمية قطعة الأرض بمساحة ١٧٨,٧٥ فدان بما يعادل ٢م٧٥٠٧٥٥,٥٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٩٧,٧٢ فدان أى ما يعادل ٢١٢٥٠٤٣٥ م٢ .

أولاً - مراحل تنمية المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ١٧٨,٧٥ فدان بما يعادل ٢م٧٥٠٧٥٥,٥٣ .
تبلغ مساحة المرحلة الثانية ١١٨,٩٧ فدان بما يعادل ٢م٤٩٩٦٧٩,٤٧ .

مراحل تنمية المشروع			
اسم المرحلة	المساحة م٢	المساحة (فدان)	النسبة المئوية (%)
المرحلة الأولى (محل الاعتماد)	٧٥٠٧٥٥,٥٣	١٧٨,٧٥	٦٠,٠٤
المرحلة الثانية	٤٩٩٦٧٩,٤٧	١١٨,٩٧	٣٩,٩٦
إجمالي مساحة المشروع	١٢٥٠٤٣٥,٠٠	٢٩٧,٧٢	١٠٠,٠٠

ثانياً - مكونات المرحلة الأولى :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ١٧٨,٧٥ فدان بما يعادل ٢م٧٥٠٧٥٥,٥٣ وتشتمل على الآتى :

١- إجمالي مساحة المباني (F.P) تبلغ ٢م١٠٨٨٢٤,٣٣ بما يعادل ٢٥,٩١ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ؛ وتنقسم إلى :

مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢م٨٨٠٢٠ بما يعادل ٢٠,٩٥ فدان وتمثل نسبة

(١١,٧٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

- مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢م١٨١٥٦,٠٠ بما يعادل ٤,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ٢م٢٦٤٨,٣٣ بما يعادل ٠,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٢- تبلغ مساحة المرافق العامة (FP) ٢م٢٣١٩ بما يعادل ٠,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٠,٣١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٣- تبلغ مساحة المناطق المفتوحة والمساحات الخضراء والمائية ٢م٤٤١٧١٨,٤٢ تعادل ١٠٥,١٥ فدان وتمثل نسبة (٥٨,٨٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٤- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢م١٨٨٧٨٠,٤٠ تعادل ٥٢,٦٦ فدان وتمثل نسبة (٢٥,١٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٥- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢م٩١١٣,٣٨ تعادل ٢,١٧ فدان وتمثل نسبة (١,٢١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

ثالثاً - المساحة المخصصة للإسكان والمباني الفندقية والخدمية بالمرحلة الأولى :

- تبلغ إجمالي مساحة المباني (F.P) ٢م٠٨٨٢٤,٣٣ بما يعادل ٢٥,٩١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ؛ وتنقسم إلي :
- مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢م ٨٨٠٢٠ بما يعادل ٢٠,٩٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ؛ وطبقاً لجدول النماذج المعمارية وفقاً لجدول النماذج التالي :

المنطقة	نوع النموذج	عدد تكرار النموذج فى المشروع	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى للنموذج F.P	المساحة المبنية للنموذج B.U.A	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مسطحات الدور الأرضى F.P	إجمالى المساحات المبنية B.U.A
K2	CH1	١	١٠	أرضى	٢٢٠	١١٠٠	١٠	٢٢٠	١١٠٠
K2	CH1-1	١٠	٢٠	أرضى + أربعة أدوار	٤٤٠	٢٢٠٠	٢٠٠	٤٤٠٠	٢٢٠٠٠
B/C/D	CH 2	٣٨	٢٠	أرضى + أربعة أدوار	٤٠٠	٢٠٠٠	٧٦٠	١٥٢٠٠	٧٦٠٠٠
B/C/D	CH 2-1	٣١	٤٠	أرضى + أربعة أدوار	٨٠٠	٤٠٠٠	١٢٤٠	٢٤٨٠٠	١٢٤٠٠٠
A1	T-CH	١	٦	أرضى + أربعة أدوار	٢٥٠	٧٥٠	٦	٢٥٠	٧٥٠
A1	T-CH 2	٦	١٢	أرضى + أربعة أدوار	٥٠٠	١٥٠٠	٧٢	٣٠٠٠	٩٠٠٠
D	CH1-1,3	٨	١٢	دورين	٤٤٠	١٢٩٠	٩٦	٣٥٢٠	١٠٣٢٠
الإجمالى		٩٥					٢٣٨٤	٥١٣٩٠	٢٤٣١٧٠

أراضي الفيلات - وفقاً لجدول مساحات الأراضي المدرجة على لوحة المخطط العام .

مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢١٨١٥٦,٠٠ م^٢ بما يعادل ٤,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى وفقاً لجدول النماذج التالي :

المنطقة	نوع النموذج	عدد تكرار النموذج في المشروع	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأتوار	مساحة الدور الأرضي للنموذج F.P	المساحة المبنية للنموذج B.U.A	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مسطحات الدور الأرضي F.P	إجمالي المساحات المبنية B.U.A
K5	BH-NORTH	١	٦٣	أرضي + أول	٢٤٣٢	٤٨٦٣	٦٣	٢٤٣٢	٤٨٦٣
D4	SA WEST	١	١٢٨	أرضي + أربعة أتوار	٣٢٠٤	١٢٨١٦	١٢٨	٣٢٠٤	١٢٨١٦
K4/K5/K6	CN.1-2	٢٠	٤	أرضي	٣٤٠	٣٤٠	٨٠	٦٨٠٠	٦٨٠٠
K4k6	CN.1-3	١٣	٤		٤٤٠	٤٤٠	٥٢	٥٧٢٠	٥٧٢٠
الإجمالي		٣٥					٣٢٣	١٨١٥٦	٣٠١٩٩

مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ٢٢٦٤٨,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

رقم أرض الخدمات	الاستعمال	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	عدد الأتوار	المساحة F.P (م ^٢)	المساحة B.U.A (م ^٢)
(SR-02)	تجاري	٥٢٣٢,٤٥	أرضي + دورين	١٥٦٩,٧٤	٤٧٠٩,٢١
(SR-03)	ترفيهي	٩٧٨٥,٩٦	أرضي + أول	٩٧٨,٦٠	١٩٥٧,١٩
بوابة (٢) وغرف أمن	أمن وبوابات		أرضي	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
			إجمالي الخدمات	٢٦٤٨,٣٣	٦٧٦٦,٤٠

بيان بعدد الوحدات السكنية والفندقية بالمرحلة الأولى (محل اعتماد) :

عدد الوحدات الفندقية	٣٢٣
عدد الوحدات السكنية	٢٧٣٦
إجمالي عدد الوحدات	٣٠٥٩

جدول المسطحات المسموح بها والمستخدمه بالمرحلة الأولى (محل الاعتماد) والمسطحات المتبقية على مستوى المشروع :

المتبقى م٢	إجمالي المستغل بالمرحلة الأولى م٢			الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية م٢	
	إجمالي المستغل خدمات	إجمالي المستغل فندقى	إجمالي المستغل سكنى		
١٤١٢٦٢,٦٧	٢٦٤٨,٣٣	١٨١٥٦,٠٠	٨٨٠٢٠,٠٠	٢٥٠٠٨٧,٠٠	مسطح الدور الأرضي (FP)
٣٩٩٢٨٥,٦٠	٦٧٦٦,٤٠	٣٠١٩٩,٠٠	٣١٤٠١٠,٠٠	٧٥٠٢٦١,٠٠	المسطحات البنائية (BUA)

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحي :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكنات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتج السياحي على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨- تنويهات عامة :

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة الترخيم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

الردود داخل قطع أراضى الفيلات "٣م أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفى" وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارات : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات ، و٣م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأشطة المسموح بها في دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكني لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٪ ناد اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادي رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من

المسطح المبنى بالدور الأرضى .

بالتفويض عن الشركة

محمد أحمد ماجد محمد

الإشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,٦) .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٤- تلتزم شركة أبناء الإمارات Sons Emirats "ش.ذ.م.م" بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥- تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .

٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٠- تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين .

١١- تلتزم الشركة بعدم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل الهياكل الخرسانية علي الأقل للمرحلة السابقة .

١٢- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .

١٣- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة


محمد أحمد ماجد محمد

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (03) بالحي السكنى الثامن (R8)

بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ٢١٠٩١١٥,٥٢ م^٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة هافن للاستثمار العقارى - يو سى U.C HAVEN

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بمادته
الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال
وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمراني (العاصمة الإدارية) ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية
ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛
وعلى كتاب السيد اللواء دكتور مهندس المدير العام لشركة العاصمة الإدارية
للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ للسادة شركة هافن للاستثمار العقارى -
يو سى U.C HAVEN متضمناً قبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لطلب
تخصيص قطعة الأرض رقم (03) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بالحي السكنى الثامن R8
بالمرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛
وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ لقطعة الأرض كود
رقم (03) بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة هافن للاستثمار العقارى -
يو سى U.C HAVEN بالحي السكنى الثامن R8 بغرض إقامة مشروع سكنى متكامل
وبلغت المساحة الكلية للأرض ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ١٠٩١١٥,٥٢ م^٢ ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ بين شركة العاصمة
الإدارية للتنمية العمرانية وشركة هافن للاستثمار العقارى - يو سى U.C HAVEN
لبيع قطعة الأرض رقم (03) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ١٠٩١١٥,٥٢ م^٢ تحت
العجز والزيادة بالحي السكنى الثامن R8 بغرض إنشاء مشروع سكنى متكامل ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع ؛
وعلى كتاب السيد رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية
العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٧٢٦)
بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ لاستصدار قرار وزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (03) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان المخصصة لشركة هافن للاستثمار العقارى - يو سى
U.C HAVEN من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى
متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه والواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٩) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٣ ؛
وعلى كتاب شركة هافن للاستثمار العقارى - يو سى U.C HAVEN الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٨٤٤) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣ المرفق به عدد ٨ نسخ نهائية من المخطط العام للمشروع للمراجعة والاعتماد ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هافن للاستثمار العقارى - يو سى U.C HAVEN باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (03) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ٢١٠٩١١٥,٥٢ م^٢ بالحي السكنى الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح الأراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة والتي تم على أساسها تخصيص قطعة الأرض محل القرار ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (03) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ٢١٠٩١١٥,٥٢ م^٢ بالحي السكنى الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة هافن للاستثمار العقارى - يو سى U.C HAVEN من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣ واشترطات التخصيص والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصص لها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصص لها بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧ - تلتزم الشركة المخصص لها بتنفيذ المشروع وفقاً للمواعيد الواردة فى البند العاشر من العقد المبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة به ووفقاً للبرنامج الزمنى المعتمد ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

- مادة ٩ -** تلتزم الشركة المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٠ -** تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١ -** تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٢ -** تلتزم الشركة المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .
- مادة ١٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-03)

بمساحة ٢٥,٩٧ فدان ضمن المرحلة الأولى

والمخصصة لشركة هافن للاستثمار العقارى - يو سى U.C HAVEN

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل

بالعاصمة الإدارية الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٩١١٥,٥٢ م^٢ أى ما يعادل ٢٥,٩٧ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٥٤٣١٣,٤٤ م^٢ أى ما يعادل ١٢,٩٣ فدان

وتمثل نسبة (٤٩,٧٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ١٢٣٧٦,٩٥ م^٢ أى ما يعادل

٢,٩٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة

١٢٢٨٤٥,٩٢ م^٢ أى ما يعادل ٣,٠٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٧%) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة

٤٦١١,٧٨ م^٢ أى ما يعادل ٣,٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٩%) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٩٦٧,٤٣ م^٢ أى ما يعادل

٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحه ٢٥٤٣١٣,٤٤م أى ما يعادل ١٢,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النموذج	مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	عدد الأدوار	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأدوار الأرضية (F.P) م ^٢
A	٥٧٢,٧		٤	٣٢	١٢٨	٢٢٩٠,٨
B	٦٧٣,٧٩	بدروم	١٠	٣١	٣١٠	٦٧٣٧,٩
C	٥٢٢,٢٩	(جراج) +	٦	٢٤	١٤٤	٣١٣٣,٧٤
D	٥٥١,٦٢	أرضى +	٦	٢٤	١٤٤	٣٣٠٩,٧٢
E	٥٧٢,١	٧ أدوار	١٣	٢٤	٣١٢	٧٤٣٧,٣
F	٥١٠,٥٣	متكررة	٣	١٦	٤٨	١٥٣١,٥٩
الإجمالى						٢٤٤٤١,٠٥
جميع الواجهات الجانبية لجميع النماذج مصممة بدون فتحات						

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- الالتزام بكود البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع .
- الكثافة السكانية بحد أقصى ١٨٠ شخصاً / فدان والكثافة المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .
- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للعمارات .
- أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٧ أدوار علوية) بحد أقصى ٣٠ متراً وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بالردود المقررة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- يتم ترك ردود حول مباني العمارات بواقع (٢٥%) من ارتفاع كل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ متراً ويمكن أن تقل إلى ٨ أمتار فى حالة الواجهات الجانبية المصممة .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ١٢٣٧٦,٩٥ م^٢ أي ما يعادل ٢,٩٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة الافتراضية للأرض		مساحة الدور الأرضى F.P		النشاط	المبنى
	الردود	الارتفاع	النسبة	فدان	م ^٢	فدان	م ^٢		
	٦م من	بدروم + أرضى + دورين	٣٠%	١,٨٣	٧٦٧٤,٢٠	٠,٥٥	٢٣٠٢,٢٦	مول تجارى	S 1
	جميع الجهات	أرضى + دور	٢٠%	٠,٩٥	٣٩٩٠,٧٥	٠,١٩	٧٩٨,١٥	نادى صحى	S 2
		أرضى + ميزانين	٣٠%	٠,١٥	٦٤٢,٠٠	٠,٠٥	١٩٢,٦	مسجد	S 3
٢ غرف أمن مساحة الغرفة لا تتجاوز ٢م ^٩		أرضى فقط	-	٠,٠٢	٧٠,٠٠	٠,٠١٧	٧٠,٠٠	غرف الأمن والبيوآبات	
				٢,٩٥	١٢٣٧٦,٩٥			الإجمالى	

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني المشروع .
 الردود : يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات لا تقل عن ٦م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
 تلتزم الشركة بترك مسافة ردود لا تقل عن ١٢ متراً بين حد المبنى السكنى وحد مباني الخدمات .
 يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

المفوض عن الشركة
عاصم محمود خليل سيد

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع لمباني العمارات (أرضى + ٧ أدوار) وبما لا يتعارض مع القيود المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بنشاط جراج سيارات ووفقاً للقواعد المعمول بها بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ٢- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠%) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٥- تتولى شركة هافن للاستثمار العقارى - يو سى U.C HAVEN على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من شركة العاصمة للتنمية العمرانية مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى للمشروع المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .
- ١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ١٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

طرف ثان

المفوض عن الشركة


عاصم محمود خليل سيد

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الإجتماعي

للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٩

بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

برقم ٦٧٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٣/٧/١٣ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (١/٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بإجمالي البنود التالية :

١- الأجر الأساسى :

ويعرف بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة على أن يتزايد بواقع ٦٪ مركبة سنوياً ابتداء من ٢٠١٦/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	٤٤ فأكثر
٧,٦٢	٤٣
٧,٧٤	٤٢
٧,٨٧	٤١
٧,٩٩	٤٠
٨,١١	٣٩
٨,٢٢	٣٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٣٤	٣٧
٨,٤٤	٣٦
٨,٥٥	٣٥
٨,٦٤	٣٤
٨,٧٤	٣٣
٨,٨٣	٣٢
٨,٩١	٣١
٨,٩٨	٣٠
٩,٠٥	٢٩
٩,١٠	٢٨
٩,١٥	٢٧
٩,١٩	٢٦
٩,٢١	٢٥
٩,٢٣	٢٤
٩,٢٣	٢٣
٩,٢٢	٢٢
٩,٢٠	٢١
٩,١٦	٢٠
٩,١٢	١٩
٩,٠٦	١٨
٨,٧٧	١٧
٨,٧٠	١٦
٨,٤٥	١٥
٨,٣٧	١٤
٨,١٥	١٣
٨,٠٧	١٢

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١١	٧,٨٨
١٠	٧,٧٩
٩	٧,٦٤
٨	٧,٥٥
٧	٧,٤٦
٦	٧,٣٧
٥	٧,٢٩
٤	٧,٢١
٣	٧,١٣
٢	٧,٠٧
١	٧,٠٢
٠	٧,٠٠

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحتسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وتسدد كالتالى :

(١٠٪) من الأجر الأساسي وتسدد شهرياً .

(١٠٪) من الأجر الأساسي وتسدد من بند الأجور المتغيرة المستحقة للأعضاء .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

١- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق .

٢- مكافأة انتماء بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ثانياً - يلغى البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لأبواب الأميرالية
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
الصادرة بالجلسة الثالثة عشر للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤
المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٤
بشأن منح وتجديد تصاريح - تراخيص إنتاج -
توزيع وبيع طاقة كهربائية وضم بعض المناطق الجغرافية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن طلب شركة اسبريا للكيماويات الموافقة على بيع فائض الإنتاج من الطاقة الكهربائية .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة، ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على ما يلى :</p> <p>١- قيام شركة اسبريا للكيماويات ببيع فائض الإنتاج من الطاقة الكهربائية فقط لشركة سبريا مصر لإنتاج الكيماويات والبلاستيك فى حدود القدرات الواردة بالرخصة الصادرة لها رقم (٤٥ / إنتاج) بقدرة ٥ ميغاوات .</p> <p>٢- إقرار مقابل استخدام شبكة شركة القناة لتوزيع الكهرباء والبالغ قدره (١٥,٤ قرش/ك. و. س) وفقاً لموازنة شركة القناة للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥، على أن يعاد النظر فى القيمة بشكل سنوى وفقاً لبيانات شركة القناة لتوزيع الكهرباء .</p> <p>٣- إبرام عقد استخدام الشبكة ما بين شركة لسبريا للكيماويات وشركة القناة لتوزيع الكهرباء .</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .</p>

م	الموضوع	القرار
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة أم الجريفات السياحية رخصة رقم (١٤/ إنتاج) التنازل عن ترخيص محطة كورايا الكائن بالكيلو ٦٧ طريق القصير - مرسى علم لصالح شركة سولايا للفنادق والخدمات .	في ضوء المذكرة المعروضة، ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على طلب التنازل المقدم من شركة أم الجريفات السياحية عن رخصة رقم (١٤/ إنتاج) الخاصة بمشروع محطة كورايا الكائن بالكيلو ٦٧ طريق القصير - مرسى علم لصالح شركة سولايا للفنادق والخدمات بذات الشروط والأحكام الخاصة بالترخيص، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة أم الجريفات السياحية رخصة رقم (١٦/ توزيع) التنازل عن ترخيص مشروع مدينة كورايا الكائن بالكيلو ٦٧ طريق القصير - مرسى علم لصالح شركة سولايا للفنادق والخدمات .	في ضوء المذكرة المعروضة، ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على طلب التنازل المقدم من شركة أم الجريفات السياحية عن رخصة رقم (١٦/ توزيع) الخاصة بنطاق مشروع مدينة كورايا الكائن بالكيلو ٦٧ طريق القصير - مرسى علم لصالح شركة سولايا للفنادق والخدمات بذات الشروط والأحكام الخاصة بالترخيص، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة كروسباوندرى انيرجى ايجيبت للطاقة الشمسية الحصول على تصريح توسع في محطة إنتاج طاقة كهربائية بزيادة قدرات إنتاجية بقدرة ٢,٢٧٤ ميغاوات إضافية للقدرة الحالية (٠,٩٦٨ م.و) لتصبح القدرة الإجمالية (٣,٢٤٢ م.و) لمحطة إنتاج طاقة كهربائية	في ضوء المذكرة المعروضة، ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة كروسباوندرى انيرجى ايجيبت للطاقة الشمسية تصريح توسع في محطة إنتاج طاقة كهربائية بزيادة قدرات إنتاجية بقدرة ٢,٢٧٤ ميغاوات إضافية للقدرة الحالية (٠,٩٦٨ م.و)

م	الموضوع	القرار
	من الطاقة الشمسية لصالح مشروع مصنع أى فى ال دنسرى بولى استر (IVL Dhuseri Polyester) الكائن بالمنطقة الجنوبية بالمنطقة الاقتصادية والصناعية شمال غرب خليج السويس .	لتصبح القدرة الإجمالية (٣,٢٤٢ م.و) لمحطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لصالح مشروع مصنع أى فى ال دنسرى بولى استر (IVL Dhuseri Polyester) الكائن بالمنطقة الجنوبية بالمنطقة الاقتصادية والصناعية شمال غرب خليج السويس لمدة عام على أن يتم الالتزام بما جاء بترخيص الإنتاج والبيع الصادر لشركة كروسباوندرى انبرجى ايجيبت للطاقة الشمسية رقم (٤٩/إنتاج)، كما يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية التى تصدر من الجهاز فى هذا الشأن .
(٥)	مذكرة بشأن طلب شركة هيات ايجيبت للمنتجات الصحية الحصول على تصريح إنشاء/ توسع محطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام تقنية التوليد المشترك (Co-generation) بمشروع محطة إنتاج مصنع شركة هيات ايجيبت للمنتجات الصحية بمدينة السادس من أكتوبر بقدرة ٤,٣ م.و. بنظام الاستهلاك الذاتى .	فى ضوء المذكرة المعروضة، ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام تقنية التوليد المشترك (Co-generation) بمشروع شركة هيات ايجيبت للمنتجات الصحية بقدرة ٤,٣ م.و. بمصنع الشركة (مصنع هيات ايجيبت للمنتجات الصحية) بالمنطقة الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر بنظام الاستهلاك الذاتى لمدة عام، مع الالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة شركة التوزيع، والالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٦)	مذكرة بشأن طلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لشركة دى إن إم لغزل ونسيج وصباغة المنسوجات (DNM) من خلال محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٣,٣٦ ميجاوات بنظام الاستهلاك	فى ضوء المذكرة المعروضة، ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لشركة دى إن إم لغزل ونسيج وصباغة المنسوجات (DNM) من خلال محطة

م	الموضوع	القرار
	الذاتى داخل مشروع مصنع دى إن إم لغزل ونسيج وصباغة المنسوجات الكائن بالمنطقة الحرة العامة - محافظة دمياط .	إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٣,٣٦ ميغاوات بنظام الاستهلاك الذاتى داخل مشروع الشركة بمصنع شركة دى إن إم لغزل ونسيج وصباغة المنسوجات الكائن بالمنطقة الحرة العامة - دمياط لمدة ١٥ عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن مع الالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء .
(٧)	مذكرة بشأن طلب شركة راي للطاقة الشمسية الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية باستخدام الطاقة الشمسية لمشروع محطة راي للطاقة الشمسية بقدرة ٤,٩٧ ميغاوات بنطاق منطقة السفارى بمدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء بنظام BOO .	فى ضوء المذكرة المعروضة، ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة راي للطاقة الشمسية ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية لمشروع محطة راي للطاقة الشمسية بقدرة ٤,٩٧ ميغاوات بنظام BOO بنطاق منطقة السفارى بمدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء (مرتبطة بشبكة القناة لتوزيع الكهرباء) لمدة ٢٥ عام، مع التعهد بموافاة الجهاز بعقد الأرض المقام عليها المشروع فور توقيعه، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .

الرئيس التنفيذي

أمين سر مجلس الإدارة

دكتور مهندس / محمد موسى عمران

الأستاذة / سلوى عبد الرشيد على

يُعتمد،،

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمد شاکر المرقبى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٠٩٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد الجمعية الوطنية للإستثمار .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

وعنوانها : ٤٤ش أبو داوود الظاهرى - مكرم عبيد - مدينة نصر - الدور

الثانى يسار الصاعد شقة رقم (٥) .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- الأنشطة الصحية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- حماية البيئة .

٤- رعاية الفئات الخاصة .

٥- رعاية الأسرة .

٦- رعاية الأمومة والطفولة .

- ٧- المساعدات الاجتماعية .
 - ٨- الدفاع الاجتماعى .
 - ٩- رعاية المسجونين .
 - ١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١- تنظيم الأسرة .
 - ١٢- أصحاب المعاشات .
 - ١٣- التنظيم والإدارة .
 - ١٤- رعاية الشيخوخة .
 - ١٥- الأنشطة التعليمية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
في هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة/ قادة الوعي للتنمية المستدامة
والصدافة بين الشعوب بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٧٢٩)
اعتباراً من ٢٠٢٣/١٢/٥ بشيرا الخيمة (شرق) - محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً في ٢٠٢٣/١٢/٥

مدير المديرية

أ/ إمام فوزي إمام

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي :

(تنمية المجتمع المحلي)

مجالات عمل المؤسسة :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- الصداقة بين الشعوب .

٦- الخدمات الطبية .

٧- رعاية الأسرة .

الأششطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

١- تقديم المساعدات المالية والعينية .

٢- كفالة اليتيم .

٣- تيسير زواج الفتيات اليتيمات والفقراء .

٤- تقديم المساعدات الطبية .

٥- إقامة مراكز التدريب على الحرف اليدوية .

٦- إقامة معارض الأسر المنتجة .

٧- إنشاء نادى اجتماعى - ثقافى .

٨- فتح فصول محو الأمية .

٩- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

١٠- إنشاء المستوصفات الطبية - معمل تحاليل - صيدلية .

١١- شراء سيارة لنقل ودفن الموتى .

١٢- شراء سيارة مجهزة (إسعاف) .

١٣- إقامة المكتبات العامة (ثقافية - دينية - تعليمية) .

١٤- إقامة كافة المشروعات التى تخدم أهالى المنطقة .

١٥- إقامة مشروعات لتشغيل الخريجين والشباب .

- ١٦- إنشاء دور مناسبات .
 - ١٧- بناء وتعمير المساجد .
 - ١٨- تيسير الحج والعمرة .
 - ١٩- إقامة الرحلات الدينية والترفيهية والتعليمية .
 - ٢٠- التنمية المستدامة والصدافة بين الشعوب .
 - ٢١- تقديم كافة الأنشطة التى يتم التعرف بالدول الأخرى والتى من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الدول وتبادل الوفود والزيارات .
 - ٢٢- إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات .
 - ٢٣- إصدار مجلة أو نشره دورية باسم المؤسسة .
 - ٢٤- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال طبيب مختص .
- يتم الحصول على الترخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- مجلس الأمناء مكون من : خمس أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى (صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية/ قلب واحد الخيرية -
إدارة بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٧٣٥)
اعتباراً من ٢٠٢٤/١/٣٠

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢٤/١/٣٠

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

- مجال العمل الرئيسى :
(المساعدات الاجتماعية) .
مجالات عمل الجمعية :
١- الأنشطة الصحية .
٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

١- تقديم المساعدات المالية والعينية .

٢- كفالة اليتيم .

٣- إنشاء مستوصف طبى .

٤- تقديم العلاج للمرضى الفقراء .

٥- فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .

٦- فتح فصول محو الأمية .

٧- إقامة المشروعات المختلفة التى تخدم الأسرة .

٨- تيسير الحج والعمرة .

٩- إصدار نشرة غير دورية ثقافية شاملة وجديدة باسم الجمعية بعد الترخيص .

يتم الحصول على الترخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقا لأحكام

القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقا للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى جمعية كنوز الخير المقيدة برقم ٢٧٠٧

محافظة القليوبية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٣٢ لسنة ٢٠٢٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية
الشاهد الخيرية ؛

قرر :

- مادة أولى** - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الشاهد الخيرية - فاقوس ثان -
محافظة الشرقية بموجب القرار رقم (٣٨٣٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨
مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : أرض اليمن بجوار مسجد المصطفى - فاقوس ثان - الشرقية .

للمعمل فى ميدان :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٥- أصحاب المعاشات .
- ٦- الخدمات الصحية .

النطاق الجغرافى : المحافظة .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



صورة التكرارية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٣٨ لسنة ٢٠٢٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦ بشأن إجراءات قيد مؤسسة
تطوير للتنمية والتدريب بدير بجم ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة تطوير للتنمية والتدريب

بدير بجم - محافظة الشرقية بموجب القرار رقم (٣٨٣٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٧

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : ش الحكمة متفرع من شارع النصر - دير بجم - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥- الخدمات الصحية .

- ٦- النشاط الأدبى .
 - ٧- رعاية الشيوخة .
 - ٨- الخدمات التعليمية .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- التنظيم والإدارة .
 - ١١- أصحاب المعاشات .
 - ١٢- رعاية الأسرة .
 - ١٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ١٤- الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

إعلانات فقد

هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٣١١٨) الملحقة بشعار الجمهورية الخاص بالهيئة ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الشهيد ملازم أول محمود أبو العز التجريبية لغات بالسيدة زينب - القاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٤٦٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول
باب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/٥/١٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٣٦



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول